

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

- @ 367 @ وللبخاري : أتجزئ عني أن أنفق على زوجي ، وأيتام لي في حجري ، انتهى . لا يقال : السياق يقتضي التطوع ، لأننا نقول الاعتبار باللفظ لا بالسبب . .
- (والثانية) : وهي اختيار الخرقى ، وأبي بكر المنع ، قياساً لأحد الزوجين على الآخر ، ولأن النفع يعود لها ، لأنها تتمكن إذاً من أخذ نفقة الموسرين منه أو من أصل النفقة مع العجز الكلي . وحديث زينب تأوله أحمد في رواية ابن مشيش على غير الزكاة ، وإِ أعلم . .
- قال : ولا الكافر . .
- ش : عطف أيضاً على ما تقدم ، وهذا إجماع حكاه ابن المنذر . .
- 1185 وفي الصحيحين في حديث معاذ رضي إِ عنه أن النبي قال له : (أخبرهم أن [إِ] قد فرض [عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) والصدقة إنما تؤخذ من أغنياء المسلمين ، والذمي ليس من فقرائهم ، وإِ أعلم . .
- قال : ولا المملوك . .
- ش : لأن العبد يجب على سيده نفقته ، فهو غني بغناه ، وقد قال أبو محمد : لا أعلم فيه خلافاً . .
- قال : إلا أن يكونوا من العاملين [عليها] ، فيعطون بحق ما عملوا . .
- ش : هذا الاستثناء راجع إلى الوالدين ، والمولودين ، والزوجة ، والزوج ، والكافر والمملوك ، وبه يتم الكلام على ما تقدم ، وإنما جاز لمن تقدم أن يأخذ من الزكاة إذا كان عاملاً لأن الذي يأخذه أجره عمله ، لا زكاة ، فلذلك يقدر ما يأخذه بقدر عمله ، قال أحمد : يأخذ على قدر عماله . .
- واعلم أن كلام الخرقى رحمه إِ تضمن أموراً : (أحدها) : أن قوله : الصدقة المفروضة . يدخل فيه الزكاة ، وقد نص الخرقى على الكفارة في بابها ، مصرحاً بأن حكمها حكم الزكاة . ونص أبو الخطاب في الهداية أيضاً على ذلك . وخرج بقوله : المفروضة . التطوع ، فإنه يجوز لمن تقدم الأخذ منه ، ولا ريب في ذلك ، لقوله تعالى : 19 ({ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ، ويتيمماً ، وأسيراً }) والأسير يومئذ هو الكافر . .
- 1186 وعن أسماء بنت أبي بكر رضي إِ عنهما قالت : قدمت عليّ أمي [وهي مشركة] فقلت : يا رسول إِ إن أمي قدمت علي وهي راغبة ، أفأصلها ؟ قال : (نعم صلي أمك) . .
- (الثاني) : أن ظاهر كلامه أن العامل يجوز أن يكون كافراً أو عبداً ، أو أباً ، وهو